

## الدرس 21 | شرح صحيح مسلم | كتاب الحج | للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في حجة النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عن جابر ابن عبد الله وذكر منسك جابر رضي - 00:00:00

الله تعالى عنه. وانتهينا الى قوله حتى ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي ساعة حتى اذا صعدتا مشى. حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل الصفا - 00:00:20

حتى اذا كان اخر طوافه كان اخر طوافه عن المروة فقال لو اني استقبلت من امري ما استدررت لم اسوق الهدي وجعلتها عمرة. النبي صلى الله عليه وسلم لما طاف وسعى وسعى معه - 00:00:40

رضي الله تعالى عنهم اجمعين. وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدي ومعه جمع من اصحابه قد ساقوا الهدي ايضا مثله. واكثر الناس كانوا اه غير ساقين للهدي. فامر النبي صلى الله عليه وسلم كل من لم يكن معه هدي وقد لبى بالحج - 00:01:00  
ان يجعلها عمرة ويسمى او تسمى هذه المسألة لأن فسخ الحج الى العمارة. واختلف العلماء في هذه المسألة منهم من رأى ان فسخ الحج والعمرة هذا من خصائص اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. ولا يتعداهم الى غيرهم. لا يتعداهم الى غيرهم. وذهب بعض اهل العلم - 00:01:20

لا مشروع الى جواز ذلك وان فسخ الحج والعمرة جائز الى قيام الساعة. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما قال له سراقة العamina  
هذا يا رسول الله للابد؟ قال بل للابد وشبك بين اصابعه صلى الله عليه وسلم. وهذا الذي هو فسخ الحج للعمرة هو الذي اه - 00:01:40

كان عمر يكرهه ولا يريديه. لانه يكره التمتع مطلقا وانما يكره ويمنع من فسخ الحج الى العمارة. وايضا اخذ لقى جبر من الفقهاء فرأوا انه لا ينزل من الاعلى الى الادنى. وله ان يصعد من الادنى الى الاعلى. وعلى كل حال نقول يجوز لمن لبى بالحج وحده - 00:02:00  
ان ينتقل من الحج الى العمارة وان يفسخ حجه الى عمرته بل هو السنة. من لبى بالحج ولم يسوق الهدي وطاف وسعى فالسنة في حقه ان يتحلل التحلل الكامل. وذهب بعضهم الى وجوب ذلك. ذهب بعض اهل الظاهر الى - 00:02:20

وجوب فسخ الحج الى العمارة وانه يجب على من آطاف وسعى وهو لم يسوق الهدي وآآ ولم يطلق مقامه للوقوف بعرفة فان فانه يفسخ حجه للعمرة ويكون ممتنعا وجوبا وال الصحيح ليس عن وجوب وانما هو على السنة. ولذا قال النبي - 00:02:40

صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امر ما استدررت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة اي فعلت مثل فعلكم. وقد احتاج بهذه اللفظة من يقول ان التمتع افضل الانساك وال الصحيح ان التمتع افضل الانساك في حالة في آآ في حالة من اعتمر في غير اشهر الحج ثم - 00:03:00

جمع بين العمارة والحج في اشهره ولم يسوق الهدي. اما من ساق الهدي فالتمتع في حقه افضل. من امن ساق الهدي فالقرآن في حقه افضل واما من لم يسوق الهدي ولبى بعمارة وحج في سنة واحدة فان الافضل في حقه الافراد بمن؟ الافراد لمن؟ لبى - 00:03:20  
لا بالعبرة في غير اشهر الحج. هذا ما يتعلق بتفضيله وقد ذكرنا هذه المسألة. قال فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل. فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة ابن مالك رضي الله تعالى عنه فقال يا رسول الله العamina هذا ام الابد؟ فقلت - 00:03:40

وسلم اصابعه واحدة في الاصغر وقال دخلت العمارة في الحج دخلت العمارة في الحج مرتين اي دخلت العمارة بالحج دخلت العمارة في الحج بل لا بد الا بد اي انها دخلت باب الا بد انك تجمع بينهما وتنقل من الاعلى الى الادنى - 00:04:00

ويجوز ان تنتقل ايضا من الادنى الى الاعلى. ينتقل على الادنى هذه صورته. ينتقل من الادنى الى الاعلى في حالة واحدة. وهي في حالة ان وقت العمارة ان في حالتين الحالة الاولى ان يضيق وقت العمارة بمعنى انه اتى في يوم عرفة ويضيق ولماذا يفعل؟ يجعلها يدخل - 00:04:20

ويكون مفردا اما يدخل الحج ويكون قارنا يكون قارن يجمع بينهم يكون قارن او الحائض والنساء اذا حاضت ونفست قبل ان تطوف بيت فانها تجعل تدخل الحج على العمارة وتكون بذلك ايضا قاربا في حالتين في حالة ان يضيق المقام للوقوف بعرفة وفي حالة الحائض - 00:04:40

نساء فقال بل لا بد الا بد وقدم وقدم على وقدم على رضي الله من اليمين النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة رضي الله تعالى عنها من حل. ولبس ثيابا صبيغا اي لبس ثيابا - 00:05:00

وتحللت من عمرتها فانكر ذلك علي واكتحلت وبست الكحل ولبس الثياب الصغيرة فيها خلاف لكن الظاهر من هذا القول ان كانوا يرون ذاك من علامات التحلل الاكتحال ولبس ثياب الصبيحة ان من عمل التحلل فلأجل هذا انكر عمر. انكر علي رضي الله تعالى فاطمة - 00:05:20

قد اغتال وفي في تکحل المرأة حال احرامها منهم من اجاز ذاك ولم يرى ذاك من محظورات الاحرام. لأن محظورات الاحرام في المرأة في حق المرأة هي جاء في تفطية لبس النقاب والطيب والقفازين هذا الذي تمنع من المرأة. فالطيب تشتراك مع الرجل وتختص كل هذه تشتراك المرأة فيها مع الرجل كذلك الراب التفت الذي هو تقصيص الاعضاء تقصيص قص الشعر وتقليل الاظافر وما شابه - 00:05:40

تشترك معه اذا تخالف المرأة الرجل في مسألة اللبس للباس لها ان تلبس ما شاءت اما الطيب فهو محرم واما الاكتحال فليس هناك نص صحيح او صريح يدل على ذاك الا هذا الحديث. حيث ان علي انكر على فاطمة انها مكتحلة وهي محرمة. فقالت ان ابي - 00:06:00

امري بهذا فقال فكان يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله محرشا على فاطمة اي مشتكى اقول فاطمة فعلت وفعلت للذي صنعت مستفتيها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه في مستفتني فيما ذكرت عنه اي فيما ذكرت فاطمة عن النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فاخبرته ان - 00:06:40

اني انكرت وذلك عليها فقال صدقت صدق ما قلت حين فرطت الحج؟ قال قلت اللهم اني احل بما اهل به رسولك صلى الله عليه وسلم قال فان معي الهدي فلا تحل وهذا يدل على ان علي رضي الله تعالى عنه عندما لم يلبث بنسك معين - 00:07:00  
واننا لم ينفك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ايضا يدل على جواز ان انا ان يلبي الانسان بنسك معلق او بنسك مجهول حتى يعلم ما عليه صاحبه. فإذا كان صاحبه على طريقة شرعية - 00:07:20

بمعنى انه كان معه الهدي وكان قارنا والآخر ليس معه الهدي فانه يلبي بالعمر ويكون ممتعا. فالنبي صلى الله عليه وسلم اقر علي على قوله وهذا يدل على جواز ذلك وانه لا حرج في ان يلقي الانسان احرامه على غيره. فالنبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه ساق الهدي - 00:07:40

قد جاء بالهدى معه فكان حال علي كحال النبي صلى الله عليه وسلم فكان قارنا. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل لان الهدي معه. فكان جماعة الهدي الذي - 00:08:00

قدمي علي من اليمين والذى اتى به النبي صلى الله عليه وسلم مئة. قال فحل الناس كلهم وقصروا. الا النبي صلى الله عليه وسلم من

كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى. متى توجهوا؟ منهم من يرى الذين لم كانوا اه قد تحلوا لبوا بالحج باليوم

- 00:08:10

وكان ذلك من وقت الضحى اي قبيل الزوال لبوا بالحج. وصلوا الظهر في منى صلوا الظهر في منى. والنبي ايضا صلی الله عليه وسلم كان على احرامه فانطلق الى منى قبل الزوال وصلى في منى الظهر والعصر والمغرب والعشاء. واما الذين كانوا قد تمتعوا فلبوا -

00:08:30

حجي قبل الزوال. واما من اي مكان لبوا فيلبي الحاج الذي هو من الافقين في مكة. يلبي من اي مكان شاب. اما تخصيص ذلك انه تحت الكعبة او عند الميزاب فلا اصل له في ذلك. بل يحرم بالمكان الذي هو فيه ان كان داخل الحرم احرم من الحرم وان كان خارج الحرم احرم ايضا - 00:08:50

من خارج الحرم قال هنا فصلى بها الظهر والعصر يصليهها كل صلاة في وقتها ان كان مسافرا قصر ولا يجمع ولا صلی الظهر العصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طاعت الشمس. طاعت الشمس واسفر النهار انطلق النبي صلی الله عليه وسلم -

00:09:10

الى عرفة. قال اه وامر بقبة من شعر تطرب له بنمرة فسار الرسول صلی الله عليه وسلم ولا تشک قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام وذلك ان قريش كانت ترى ان اهل الحمس لا يتجاوزون الحرم لانهم - 00:09:30

فاهل الحرم وقتانه فكانوا يرون من خصائصهم انهم لا يفيفون كما يفيفون الناس. فاذا النبي كما افاض الناس كما قال وافيضوا من حيث افاظ الناس فتجاوز النبي صلی الله عليه وسلم المشعر الذي هو مزدلفة حتى اتى عرفة. ونزل في القبة التي ضربت له في - 00:09:50

نمرة وهو قبل دخول عرفة لان نمرة بطئ الوادي الذي هو قبل الوادي الذي يقطع عرفة. فمكث فيه النبي صلی الله عليه وسلم الى وقبيل الزوال اي انه مكث في هذه القبة وهذه الخيمة ذرت له الى زوال الشمس فلما قرب الزوال دخل خطب الناس صلی الله عليه وسلم خطب - 00:10:10

واحدة ولم تكن خطبته لم تكن خطبته خطبة جمعة وانما كانت خطبة خاصة بعرفة فقط خطبة خاصة لان هناك من يرى ان الخطبة هذه خطبة الجمعة وهذا ليس بصحيح انما صلی النبي صلی الله عليه وسلم تلك الصلاة صلاة الظهر وخطبته تلك خطبة عرفة وليس خطبة - 00:10:30

بالصلاحة والاجل هذا لم يسبقها اذان ولم يسبقها اي شيء انما دخل نمرة دخل المسجد وخطب بس يقول فنزل حتى اذا زارت الشمس معنى زاغت ازالة الشمس ودخل وقت الظهر امر بالقصوى او امر بالقصوى فرحت له فاتى بطئ الواجب - 00:10:50  
بطنه نمرة الوادي الذي هو وادي نمرة. فخطب الناس خطب الناس نمرة يعني صدره يعني هذا الوادي صدره خارج عرفة و المسجد الذي هو مسجد نمرة الان مقدمة وكله في الوادي فهو خارج حدود عرفة. واما واما مؤخره فهو داخل في حدود عرفة - 00:11:10  
فخطب الناس وقال ان دماء خطب خطبة طويلة وهذه الخطبة حل اتفاق العلم ان يوم عرفة يخطب فيه الخطب التي ورد في الحج قيل اربع خطب وقيل ثلاث منهم من يزيد خطبة اليوم السابع ومنهم من السابعة والتاسع والعشر ويوم - 00:11:30

اربع خطط ومنهم يجعلها ثلاث خطب دون خطبة اليوم السابع. ومحل الجامع الذي خطب انه خطب يوم عرفة. وخطب ايضا يوم النحر وخطب يوم الرؤوس الذي هو في اليوم الثاني من ايام التشريق. قال فات ثم قال الا كل شيء من امر الجهة تحت قدميها موضوع - 00:11:50

ودماء الجاهلية موظوعة وان اول دم اضع من دماء ندم بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعا فيبني سعد فقتله هذيل واسقط النبي صلی الله عليه وسلم دمه ووضعه. وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع ربا رب رب ربا رب ربا -

00:12:10

اي جميع عمه العباس فكان العباس يرابي في جاهليته. فالنبي صلی الله عليه وسلم في حاجة الوداع امر بوضع الربا وان كل ربا سابق

انه باطل موضوع واول نبدأ به ربنا اي ربنا بني عبد المطلب. ولذلك هذا اه بدأ في الدماء بدم او ربيعة بن الحارت وبدأ في الاموال -

00:12:30

بمال عمله العباس رضي الله تعالى عنه حتى لا يكون فيه يقول بعض حتى لا يقول قائل لماذا تبدأ بنا وانت وعندكم ذلك قال  
فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهم عليهن -

00:12:50

الا يوطئن الا يطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهم عليكن وهن وكسوتهم المعروف وذكر  
هذا الخطبة التي ذكر فيها ما يتعلق الحقوق والاموال والدماء وما يتعلق بحق النساء -

00:13:10

ثم قال اللهم اشهد ثم قال وقد تركتم فيكم وقد تركت فيكم ما لم تضلوا به ان اعتصمتم بي كتاب الله وانتم تسألون عنى فما انت  
قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت فقال باصيده السبابة يرفعها الى السماء -

00:13:30

الى جهة ربه وييمكت الى الناس اللهم اشهد الله يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار بسبابتنا السماء الى كما اشارت  
الجارية واقرها الى ربه عندما سأله اين الله قالت في السماء. هذا ايضا مما يستدل به على ان النبي صلى الله عليه وسلم اشاء ربه -

00:13:50

الى جهة السابع قالت آآ الله قال قال اللهم اشهد الله اشهد ثلاث مرات ثم اذن امر بالله فاذن اي اذن لصلاة الظهر واقام فصلى الظهر  
ركعتين ثم اقام صلی العصر ركعتين هذا هو السنة ان يؤذن ان يؤذن -

00:14:10

الواحد ويصلي ويقيم لكل صلاة اقامة. فجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء. واذن اذا واجه واحد واقام اقامتين على الصحيح  
من القائل ان هناك بعض الاحاديث انه اقارب الاذان وهناك من يرى انه يؤذن ويقيم لكل صلاة والصحيح الذي جاء في -  
00:14:30

ادلة ودللت على النصوص انه اذن واقام لكل صلاة. ثم بعد ذلك ولم يصلى بينهما ثم حتى اتي الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى  
الصخارات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة. معنى قوله -

00:14:50

حتى اتي الموقف ليس هناك موقف خاص في عرفة يقفه المسلم وانما اتي الموقف الذي وقفه الرسول صلى الله عليه وسلم  
والرسول وقف في وسط عرفة حتى يكون ذاك اسعد ادعى لاتباع الناس حوله ولرؤيته ومعرفة مكانه. ثم قال بعد ذلك وقوتها هنا  
وعرف كلها موقف اي لم اخص -

00:15:10

الموقف لخاصية الله او لفضل الله وانما موقف كان فيه ادعى لاتباع الناس قال فلم ينزل وجعل حبل المشاة بيديه واستقبل القبلة  
اي استقبل القبلة بوجهه صلى الله عليه وسلم وبجسمه ثم اخذ يدعو الله عز وجل فلم ينزل -

00:15:30

بل واقفا اي كان راكبا على دابته صلى الله عليه وسلم وما زال يدعو صلى الله عليه وسلم كان يدعو بيديه الثنين فلما تفلت من  
الخطاب اخذ الخطام بيساره ورفع يده -

00:15:50

اليمني فما زال رافعا لها حتى غربت الشمس. فلما الشمس نزل صلى الله عليه وسلم قال حتى غربت الشمس وذهب الصفرة قليل  
حتى غاب القصعي بمعنى انه حتى الشمس وذهب الصفرة اي شيء من اه سفرة الذي هو ما يسمى بالشفق -

00:16:00

الشفق ذهب ذلك دفع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى مزدلفة. حتى غاب القرص واردف اسامه يقول حتى غربت الشمس  
وذهبت صور قليلة حتى غاب القرص واردف اسامه خلفه ودفع وقد شنق للقصواء الزمام اي شده -

00:16:20

حتى لا تنطلق شدة وحتى لا تنطلق شنق اي شدد عليها. حتى ان رأسها ليصيب بورك رحله اي انه يجره الى اليه لأن عنقه يصيب ان  
من شدة السحب والشد انها تصيب مورك الرحل. ويقول بيده اليمني ايها الناس السكينة -

00:16:40

يا ايها الناس السكينة السكينة. كلما اتي حبلا والجبل هو الجبل الصغير الذي يكون من الرمل يرتفع ارخي قال كلما اتي حبل الحال  
ارخل الجبل هناك جبل. الجبل يطوب للرمل والجبل يكون من الحجر. حتى تصعد -

00:17:00

حتى تصعد اي لم يعني اطلق لها العنوان حتى تصعد. حتى اتي المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وهذا هو  
السنة ولم يسبح بينهما شيء ثم اضطجع حتى طلع الفجر يستدل بعضهم بهذا الحديث على انه لا يشرع ولا يسن ان يوثر في -

00:17:20

تلك الليلة وال الصحيح انه ليس بهذا دليل فان النبي صلى الله عليه وسلم اضطجع وكون جابر لم يذكر ذلك لا يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك فاسماء بنته - 00:17:40

صديق ما زالت تصلي تلك الليلة حتى غاب القبر. والنبي صلى الله عليه وسلم كان اشد لم يكن على شيء اشد معايدة من ركتي الفجر الوتر فيسراً ايضاً في تلك الليلة ان يصلى الوتر لكن لا يشرع احيائها بالقيام الا الا لمن سهر اما من كان نائماً فان - 00:17:50 سنن يوتن وينام او يؤخر وقته الى ان يستيقظ. اما ان يسهر بدعوى انه لا يصلى ويسمى. هذا خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم. ان سهرت فافعل كما فعلت - 00:18:10

اسماء بنت ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنها. قال بعد ذلك وصلى الفجر حين تبين له نص صريح صحيح انه لم يصلى الصبح قبل وقتها لان هناك من يرى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر في ذلك اليوم قبل وقتها. واستدل بعض على جواز تقديم الفجر في ذلك يوم خاصة - 00:18:20

واحتاجوا حديث مسعود رضي الله تعالى عنه ان لم يصلى صلاة وقت الا صلاتين لم يصلى الا لوقت الا صلاتين صلاة الصبح في مزدلفة فهذا قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه بالغ في التبشير به حتى صلاتها في الوقت الذي لم يكن يعتاد ان يصليها فيه صلى الله عليه وسلم وهذا قول جابر هنا يقول فلما - 00:18:40

تبين الصلح لم يتبع الصبح اذن واقام ثم ركب القصواد حتى اتى المشعر والمشعر هو الان ما يسمى بجبل قنزة الذي عنده المسجد ومع ذلك يقول النبي اتاه لانه وسط مزدلفة والا قال وقف هنا وجمع كلها موقف فاستقبل القبلة ودعا - 00:19:00 دعا اي رفع يديه وكبره وهله ووحده فلم يزل واقفاً حتى اسفر جداً اي واقف على دابته فدفع قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل اردف اسامه من عرفة الى مزدلفة واردف الفضل من من مزدلفة الى مني - 00:19:20

قال وكان رجلاً حسن الشعر ابيضاً وسيناً. فلما مرت به ظعن يجرين. اي الظعن هي القافلة التي يكون فيها النساء. سميت بالابل التي تحمل ظعينة لانها تحمل النساء فيها. يجب طرق او النساء الذين يمشين نساء ومعهن ابل. وعمر - 00:19:40 بهل يجرين فاطمة رحمك الله فطبق الفضل رضي الله تعالى عنه ينظر اليهن فوضع رسول الله يده على وجهه حتى لا يرى النساء وليس بها دليل على ان المرأة كانت كاشفة قد يرى الانسان جمال المرأة بطولها و قامتها وقدها وحسن اه لحسن قامتها يعرف حسن وجمالها - 00:20:00

وليس فيها انها كانت اباً للوجه وانما قال وكانت شابة وضيئه والوضاءة تعرف بقوامتها وبعرضها وطولها يعرض وضاءة المرأة. حتى اتى بطن محسر ومحسر هذا ليس من مزدلفة وليس من مني وانما هو واد بينه - 00:20:20

ومن وقضى لم يقف فيها في مزدلفة ولم يقف في مني فهو بطن بن حسن هذا وادي يشق بين مزدلفة وبين مني حتى يقول حتى اتى نحسن فحرى قليل ثم سلك الطريق الوسطى. التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى كالجمرة التي عند - 00:20:40 شجرة وهي الجمرة الكبرى ايتها فرما بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصاة منها كحصى الخلف اي حصى صغير نبطن الوادي ثم انصرف الى المنحر اي نحر في مني صلى الله عليه وسلم فنحر ثلاثة وستين بيده ثم اعطى علياً فنحر ما غبر اي ما بقي - 00:21:00

اشركه صلى الله عليه وسلم في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكل من لحمها وشرب من مرقها ثم ركب وسلم ففاض الى البيت يعني بنفس اليوم فصلى مكة الظهر اختلف العلماء في صلاته في ذلك اليوم هل صلى في الضوء؟ هل صلاتها في مني؟ او صلاتها في - 00:21:20

مكة فمنهم من يرى حديث جابر انه لم يصلى الظهر الا في مكة كما قال جابر بن عبد الله ومنهم من يرى انه رجع الى مني وصلى الظهر فيه ابن عمر - 00:21:40

وهو ايضاً في الصحيح جمع بين بعضهم ما جمع بين هذين الحديث ف قال انه صلى في مكة بالناس ثم رجع الى مني فصلى بمن في لكن اه الاكثر على انه صلى الظهر في مني صلى الله عليه وسلم. قال فاتىبني عبد المطلب يسوقون على زمزم فقال انزعوا -

بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم اي لو نزعت معكم لا تجالد الناس على هذا نزع حيث ان الناس  
كالم يريدوا ان يقتدوا ويتأسوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انزعوا الى المطر حتى فلولا ان يغلبكم - 00:22:10  
على سقايتكم لنزعت معكم الناس ليشربوا. فناولوه دلوا وهو على بعيره فشرب وهو قائم. هنا قائم ليس النواق تناولوه دلوا فشرب  
منه وهو قائم اي على بعيره هذا هو معنى القيام في هذا الحديث. واصبح ما جاء في شربه قائما حديث علي رضي الله تعالى -

00:22:30

ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثم شرب فضل وضوءه وهو قائم هذا هو اصح ما اما حديث جابر هذا فليس فيه دالة انه شرب  
قائم وانما شرب وقائما على ناقته القصواء صلى الله عليه وسلم. اذا ذكر هنا دفعه من عرفة الى مزدلفة. وذكر دفعه من مزدلفة الى  
الى منى - 00:22:50

وذكى رمي الجمرة الكبرى انه رماه بسبعين حصى يكبر مع كل حصاد ورمي الجمرة الكبرى يكون من اي مكان لكن السنة في رميها او  
السنة المشروع في رميها ان يجعل مني عن يمينه والكعبة عن يساره ويستقبل الجبل الجمرة استقلالا. فيرميها بسبعين حصيات كحصى  
الخلف. ثم بعد ذلك ينطلق ويبحث - 00:23:10

نحوه ذبحه ثم بعد ذلك يتطيب ويتحمّل ويحلق يقصر او يحلق على حسب ما يريد ثم ينطلق الى البيت ويفيض يطوف سبعة  
اشواط طواف الافاضة ثم يصلى خلف المقام ركعتين ومن كان مفردا فان - 00:23:30

وقد طاف وسعى طواف القدوم وسعي الحج فانه بهذا يكون قد قضى تفته وتطوع في البيت. ثم ذكر ايضا من حديث آآ من طرق  
اخري وزاد الحديث وكانت العرب يدفع بهم ابو سيارة على حمار عربي اي انه يركب على هذه الحمار دون ان يكون له ماء -

00:23:50

اه يقيه عن ظهره. فلما يشعر الحرام لم تشك قريش انه سيقتضي عليه ويكون منزله تم فاجاز ولم يعرظ له حتى اتى  
عرفات فنزل لقوله تعالى ثم افيفظوا من حيث افاظ الناس. هذا هو حديث جابر بن عبد الله ومسائله - 00:24:10

كثيرة واحكامه ايضا كثيرة لكن الذي هنا ان جاء بن عبد الله ساقه واجاد واحسن في سياقه رظي الله الله تعالى عنه ثم سيفصل امام  
مسلم هذا الحديث ويجزئه على كما جاء هنا لو قال نحرتها او نوا منها كلها من حر فانحرروا في رحالكم - 00:24:30

هؤلاء وعرفة كلها موقف واما النحر فال الصحيح انه ينحر داخل الحرم سواء في مني او في غيرها وهذا الذي ومنعوا من ان ينحر  
خارج ان خارج مكة. جاء في حديث اسامة بن زيد عن عطاء عن الجابر انه قال نحرت ها هنا وجميع فجاج مكة من حر. وفي  
الحديث هشام ابن زيد وفيه - 00:24:50

ولذلك ذهب اكثرا من العلم الى ان نحر الهدي هي التمتع والقرآن والهدي الذي هو واجب في مكة انه ينحر داخل حدود الحرم ليس  
في داخل حدود الحرم. ثم قال لما قدمك اتى الحجرة اتى الحجر فاستخلف ماشي على يمينه فرمي ثلاثا ومشي اربعوا وهذا مر بنا -

00:25:10

الحي الذي سبق نقف على هذا والله تعالى اعلم واحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:25:30